

فتح القدير

قوله : 29 - { قاتلوا الذين لا يؤمنون بما } الآية فيه الأمر بقتل من جمع بين هذه الأوصاف قال أبو الوفاء بن عقيل : إن قوله : { قاتلوا } أمر بالعقوبة ثم قال : { الذين لا يؤمنون بما } فيبين الذنب الذي توجبه العقوبة ثم قال : { ولا باليوم الآخر } فأكيد الذنب في جانب الاعتقاد ثم قال : { ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله } فيه زيادة للذنب في مخالفة الأعمال ثم قال : { ولا يدینون دین الحق } فيه إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام ثم قال : { من الذين أتوا الكتاب } تأكيد للحجۃ عليهم لأنهم كانوا يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل ثم قال : { حتى يعطوا الجزية } فيبين الغایة التي تمتد إليها العقوبة انتهى قوله : { من الذين أتوا الكتاب } بيان للموصول مع ما في خبره وهم أهل التوراة والإنجيل قوله : { حتى يعطوا الجزية عن يد } الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي : إذا كافأً عما أسدى إليه فكان لهم أطعوها جراءً مما منحوا من الأمان وقيل : سميت جزية لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزون : أي يقضوه وهي في الشع ما يعطيه المعاهد على عهده و { عن يد } في محل نصب على الحال والمعنى : عن يد مواتية غير ممتنعة وقيل معناه : يعطونها بأيديهم غير مستنيبين فيها أحداً وقيل معناه : نقد غير نسبية وقيل عن قهر وقيل معناه : عن إنعام منكم عليهم لأن أخذها منهم نوع من أنواع الإنعام عليهم وقيل معناه : مذمومون وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور إلى أنها لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب وقال الأوزاعي ومالك : إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائناً من كان ويدخل في أهل الكتاب على القول الأول المجووس قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً في أن الجزية تؤخذ منهم . وقد اختلف أهل العلم في مقدار الجزية فقال عطاء : لا مقدار لها وإنما تؤخذ على ما صولحوا عليه وبه قال يحيى بن آدم وأبو عبيد وابن جرير إلا أنه قال : أقلها دينار وأكثرها لا حد له وقال الشافعي : دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء وبه قال أبو ثور قال الشافعي : وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم وقال مالك : إنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق الغني والفقير سواء ولو كان مجوسياً لا يزيد ولا ينقص وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : إثنا عشر وأربعة وعشرون وثمانية وأربعون والكلام في الجزية مقرر في مواطنه والحق من هذه الأقوال قد قررناه في شرحنا للمنتقي وغيره من مؤلفاتنا قوله : { وهم صاغرون } في محل نصب على الحال والمغار الذل والمعنى :

إن الذي يعطي الجزية حال كونه صاغراً قيل : وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم قاعد وبالجملة ينبغي للقابض للجزية أن يجعل المسلم لها حال قبضها صاغراً ذليلاً .

وقد أخرج عبد الرزاق وابن حرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردوه عن جابر بن عبد الله في قوله : { إنما المشركون نجس } الآية قال : إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة وقد روی مرفوعاً من وجه آخر أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردوه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشركاً إلا أهل العهد وخدمكم] قال ابن كثير : تفرد به أحمد مرفوعاً والموقوف أصح وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئون معهم بالطعام يتجررون به فلما نهوا عن أن يأتوا البيت قال المسلمين : فمن أين لنا الطعام ؟ فأنزل الله تعالى : { وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء } قال : فأنزل الله عليهم المطر وكثير خيرهم حيث ذهب المشركون عنهم وأخرج ابن مردوه عنه قال : فأغناهم الله من فضله وأمرهم بقتال أهل الكتاب وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله : { وإن خفتم عيلة } قال : الفاقة وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : { فسوف يغنيكم الله من فضله } قال : بالجزية وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الصحاح مثله وأخرج نحوه عبد الرزاق عن قتادة وأخرج أبو الشيخ عن الحسن في قوله : { إنما المشركون نجس } قال : قدر وأخرج أبو الشيخ عنه أيضاً قال : من صافحهم فليتوصلأ أو ليغسل كفيه] وأخرج ابن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من صافح مشركاً فليتوصلأ أو ليغسل كفيه] وأخرج ابن أبي شيبة وابن حرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بهم } قال : نزلت هذه الآية حين أمر محمد صلى الله عليه وسلم بذبح تبوك وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب قال : نزلت في كفار قريش والعرب { وقاتلهم حتى لا تكون فتنة } وأنزلت في أهل الكتاب : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بهم } الآية إلى قوله : { حتى يعطوا الجزية } فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله : { قاتلوا الذين لا يؤمنون بهم } يعني الذين لا يصدقوه بتوحيد الله { ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله } يعني الخمر والحرir { ولا يدينون دين الحق } يعني دين الإسلام { من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } يعني مذللون وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة في قوله : { عن يدك } قال : عن قهر وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة في قوله : { عن يدك } قال : من يده ولا يبعث بها غيره وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي سنان في قوله : { عن يدك } قال : عن قدرة وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله : { وهم صاغرون } قال : يمشون بها متلتين وأخرج ابن أبي

حاتم عنه قال : يلكرزون وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سلمان في الآية
قال : غير محمودين